قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

بمنطقة شمال غرب خليج السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لشمال غرب خليج السويس تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها بمحافظة السويس وتتبع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

تعتبر منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ الأراضى الواقعة فى منطقة شمال غرب خليج السويس بمساحة ٩٠,٢٠ كيلومتر مربع (كمرحلة أولى) والموضح حدودها ومعالمها على الخريطة المرفقة - الملحق (أ) - والإحداثيات التالية :

رقم	شرقى	شمالى
أ	٧٤٤٠٦٣,٠٨١٧	٧٧٦٥٦٤,٣٥٢٥
ب	٧٤٣٨٢١,٠١٦٢	٧٧٤٥٦٧,٨٨٠٦
ج	٧٤١١٤٤,٧٠٦٠	٧٧٢٥٠٩,٨٤٣٦
د	٧٤١١٢٣,٩٤٨٨	٧٦٩٠٤٥,٥٠٤٠
هـ	٧٣٩٩٧٩,٧٣٢٧	٧٦٩٠٣١,٥٧٩١
و	٧٣٢٣٩٦,٧٨٥٧	٧٧١٣٠٥,٨٢٧٩
ز	٧٣٣٤٣٩,٥٣١٤	٧٧٦٢٦٥,٧٢٧٩
ح	٧٣٣٢٧٨,١٥١٠	٧٧٧٦٠٩,٨٣٣٥
ط	٧٣٣٤٤٧,٨٦٣٦	٧٧٩٧٣٢,٣٤٧٧
ك	٧٣٣٣١٦,٤٤٧٤	٧٨١٧٨٠,٥٦١٩

(المادة الثالثة)

لاتخل أحكام هذا القرار بأوضاع الشركات والمنشآت والمشروعات القائمة وقت العمل به داخل حدود المنطقة وتمارس أنشطتها وفقًا للقوانين والقرارات الصادرة بتأسيسها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك